مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.27 –Vol.2 / ISSN:2958-8537
العدد السابع والعشرون (27) –المجلد الثاني
تاريخ 30 – 10 – 2024
(ص296 لـ ص321)

الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

الفقه الإسلامي (المعاملات المالية)

Bank Deposits in Islamic Banks

Islamic Jurisprudence (Financial Transactions)

مهند أحمد إسماعيل

Muhanned Ismail

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة التضامن الفرنسية العربية –دولة النيجر

College of Sharia and Islamic Studies -Universite Franco -Arabe Attadamoun -Niger

Mhndes.es@gmail.com

الملخص:

تعتبر الودائع المصرفية من أهم الموارد المالية للبنوك الإسلامية، وتتنوع هذه الودائع وتختلف أحكامها تبعاً للشروط التي يكون متفقاً عليها بين البنك والعميل، ومفهوم الوديعة عند المصارف أوسع من مفهوم الوديعة عند الفقهاء، فعند الفقهاء تقتصر الوديعة على ما كان القصد من وضعه عند الغير حفظه فقط، في حين أنها عند المصارف تشمل ما كان القصد من وضعه الحفظ وكذلك ما كان القصد من وضعه الاستثمار.

يجوز بالاتفاق أن يأخذ البنك أجراً على الودائع العينية، وأما الودائع النقدية فإنها تندرج تحت أحد نوعين إما حسابات جارية وإما حسابات استثمارية.

فالحسابات الجارية هي أموال يضعها العملاء لا بقصد الاستثمار والحصول على الأرباح، وإنما لحفظها وسهولة التعامل بها عن طريق الشيكات وغيرها، وتكيف هذه الودائع على أنها قرض.

وأما الحسابات الاستثمارية هي الأموال التي يشارك بها أصحابها المصرف في عمل استثماري ليشاركوا في الربح إذا تحقق ويتحملوا الخسارة حال وقوعها. وتكيف هذه الودائع على أنها شركة مضاربة، وبالتالي تأخذ الأحكام التي ذكرت لهذه الشركة.

الكلمات المفتاحية: ودائع مصرفية، حسابات جارية، حسابات استثمارية، مضاربة

Abstract:

Bank deposits are considered one of the most important financial resources for Islamic banks. These deposits vary and their provisions differ according to the conditions agreed upon between the bank and the customer. The concept of a deposit in banks is broader than the concept of a deposit in jurists. In jurists, a deposit is limited to what was intended to be placed with others for safekeeping only, while in banks it includes what was intended to be placed for safekeeping as well as what was intended to be placed for investment.

It is permissible by agreement for the bank to take a fee for in-kind deposits. As for cash deposits, they fall under one of two types: either current accounts or investment accounts.

Current accounts are funds that customers deposit not for investment and obtaining profits, but rather for safekeeping and ease of dealing with them through checks and others. These deposits are classified as a loan.

As for investment accounts, they are funds that their owners participate with the bank in an investment work to participate in the profit if it is achieved and bear the loss if it occurs. These deposits are classified as a Mudarabah company and therefore take the provisions mentioned for this company.

Keywords: Bank deposits, Current accounts, Investment accounts, Mudarabah

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتناول هذا البحث موضوع الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية بنوعيها، الودائع العينية والودائع النقدية، ثم يبحث في الأحكام الشرعية المترتبة على هذه الودائع، ويفرق بينها بحسب ما ذكره الفقهاء من تأصيلٍ علميٍ لمثل هذه الحالات، مستعيناً بقرارات المجامع الفقهية، وما ذكره كبار العلماء المعاصرين عن هذه الودائع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من كونه يعالج مسألة معاصرة يمس حاجة الناس إليها، ويبين أحكام التعامل مع البنوك الإسلامية في مسألة الودائع التي تعتبر من أكثر أنواع التعاملات التي يحتاجها الناس في الوقت الراهن.

مشكلة البحث:

يعالج البحث موضوع الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، وما هو تكييفها الشرعي، وكيف ينبغي أن يتم التعامل معها.

أسباب اختيار البحث:

تعود أسباب اختيار البحث إلى اهتمام الباحث في مجال المعاملات المالية المعاصرة من جهة، وكون هذه المعاملات مما يكثر السؤال عنها لمعرفة أحكامها الشرعية من جهة أخرى.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيقوم الباحث باستقراء أنواع الودائع في المصارف، وتحليل كل نوع منها وفق ما ذكره الفقهاء، ثم يبين الحكم الشرعي لكل حالة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أ- بيان معنى الودائع المصرفية.

ب- دراسة أحكام الودائع في البنوك الإسلامية.

ت- بيان أوجه التعامل الشرعي مع هذه الودائع في البنوك الإسلامية.

الفصل الأول: مفهوم الوديعة عند الفقهاء:

المبحث الأول: معنى الوديعة لغة واصطلاحاً:

أما في اللغة [1]: فهي على وزن فعيلة، مأخوذة من (وَدَعَ) أي ترك، ومنه قوله تعالى:(ما ودعك ربك وما قلى) [2] ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) [3].

فمعنى الوديعة في اللغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ،

أما الوديعة في الاصطلاح الفقهي: هي وضع المال عند الغير لحفظه [4].

المبحث الثاني: حكم الوديعة:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوديعة على ثلاثة أقوال:

---

1 - مختار الصحاح: (ودع) ص714 – 715، لسان العرب: (ودع) 380/8

2 - سورة الضحى: آية3

3 - صحيح مسلم: (مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى) كتاب الجمعة، باب التحذير من ترك الجمعة ص298 برقم 2012

4 - ينظر: حاشية ابن عابدين: (محمد أمين عابدين ت 1252هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي عوض، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية سنة 1424هـ 2003م، الأجزاء 14)8/ 453

حاشية الدسوقي: (محمد بن عرفة الدسوقي ت1230، الناشر: دار الفكر، الطبعة روجعت على النسخة الأميرية، الأجزاء:4) 419/3

مغني المحتاج: (محمد بن الخطيب الشربيني ت 977هـ، تحقيق: صدقي العطار، الناشر: دار الفكر، سنة 1426هـ -2007م، الأجزاء:4) 101/3

الإنصاف: (علي بن سليمان المداوي ت885 تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة 1376هـ، الأجزاء 12) 316/6

الأول قول الحنفية: هي مندوبة لأن فيها إعانة الآخرين على حفظ أموالهم [1]

الثاني قول المالكية: الوديعة تعتريها الأحكام الخمسة بحسب الظروف. [2]

الثالث قول الشافعية والحنابلة: يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها. فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها لأن حرمة المال كحرمة النفس، فإن لم يتعين هو لحفظها ووجد غيره فهو واجب على الكفاية.

أما إن كان عاجزاً عن حفظها أو كان لا يأمن أن يخون فيها لم يجز له قبولها إلا إن علم صاحبه بحالة ورضي بذلك.[3]

المبحث الثالث: أهم الأحكام والآثار التي تترتب عليها:

1- الأمانة: أي إن موضوع الإيداع هو الأمانة فهي المقصودة، وبالتالي فيد المودَع يد أمانة، لذا فهو لا يضمن الوديعة إن تلفت إلا إذا تعدى أو قصر. [4]

2-إن شرط المودِع على المودَع ضمان الوديعة: فإنه لا يضمن إن تلفت بغير تعدٍ أو تقصير، والشرط لاغٍ لأنه مخالف لمقتضى العقد واشتراط الضمان على الأمين باطل[5]

3-لو أودعه وديعة وأذن له باستعمالها: كأن يودعه دابة ويأذن له بركوبها، فهو إيداع فاسد لأن فيه ما ينافي مقتضاه، فالأصل أن يحفظها من غير تصرف فيها، فلو ركب أو لبس صارت عارية، ويضمن إن تلفت بعد الاستعمال لا قبله، **وإن كانت الوديعة نقوداً فأذن له باستعمالها فاستعملها صارت قرضا مضموناً** ثابتاً في ذمته [6]

4-اتفق الفقهاء أن عقد الإيداع عقد جائز من الجانبين: فيحق لكل واحد منهما فسخه متى شاء دون توقف على رضا الطرف الآخر، كما تفسخ بموت أحدهما أو جنونه. [7]

6-وجوب الحفظ على المودَع: لأنه بالعقد التزم الحفظ فيلزمه ذلك، حتى لو قصر فيه فإنه يضمن الوديعة للمالك، لذا فإنه لو رأى إنسان يسرق الوديعة وهو قادر على منعه فتركه فإنه يضمن لترك الحفظ الملتزم بالعقد. [8]

7-هل يجوز للمودَع أن يحفظ الوديعة عند غيره: قال الحنفية ومثلهم الحنابلة للمودَع أن يحفظ الوديعة بنفسه أو بعياله،

---

1 – المبسوط للسرخسي: (محمد بن أبي سهل السرخسي ت483، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الفكر، ط1سنة 1321هـ 2000م) (11/ 108)

2 – مواهب الجليل: (محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب ت954، الناشر: دار الفكر، ط1 سنة 1422هـ- 2001م، الأجزاء: 6) 293/5

3 – المجموع: (يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعين، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الأجزاء 25) ج6/15

كشاف القناع: (منصور بن يونس البهوتين ت 1051 هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 سنة 1418 هـ - 1997م) 203/4

4 – حاشية ابن عابدين: 456/8، الذخيرة: 303/7، مغني المحتاج: 104/3، المغني: 280/7

5 – انظر المراجع السابقة.

6 – انظر المراجع السابقة.

7 – بدائع الصنائع: 364/8، حاشية الدسوقي: 422/3. نهاية المطلب: (إمام الحرمين الجويني ت 478 هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1 سنة 1426هـ- 2007م) 375/11، الإنصاف: 316/6

8 – انظر المراجع السابقة.

وقال محمد (وعليه الفتوى) إن حفظها بمن يحفظ ماله عادة كوكيله ومأذونه جاز، وإلا ضمن. ويقرب منهم مذهب المالكية [1] أما الشافعية فقالوا: يجب على المودع أن يحفظ الوديعة بنفسه فإن وضعها عند غيره بلا إذن أو عذر فإنه يضمن حتى لو كان وضعها عند ولده أو زوجته أو القاضي. [2]

8- هل يجوز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة: الأصل أن المودَع لا يأخذ أجرة على حفظ الوديعة لأنها أمانة وإحسان فلا أجرة له، إلا أن يكون ممن جرى العرف بأنه يأخذ أجرة في مقابل حفظه فله أخذ الأجرة على الحفظ كما تُأخذ الأجرة على الحرز[3]

المبحث الرابع: أسباب تحول يد المودَع من الأمانة إلى الضمان:

1- ترك الحفظ: لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة. [4]

2- استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها: لأنه ممنوع من استعمال الوديعة، وحتى لو أذن له صاحبها باستعمالها فاستعملها وتلفت فإنه يضمنها أيضاً (لكن بعد الاستعمال لا قبله). [5]

3- جحود الوديعة في وجه مالكها عند طلبه لها: فللمالك المطالبة بالوديعة متى شاء، لأنه حين جحدها أصبح غاصباً لها والغاصب ضامن لما في يده مطلقاً حتى يرده إلى صاحبه. [6]

4- أن يودعها عند غير من هم في عياله أو من يحفظ ماله عندهم في العادة، وهذا عند الجمهور. وعند الشافعية: إذا وضعها عند غيره بلا إذن أو عذر يضمن. [7]

5- الإتلاف الحقيقي أو الحكمي للوديعة: فالحقيقي كأن تكون طعاماً فيأكله، فإن استهلك جزءاً ثم تلف الباقي من غير تعد أو تقصير منه فلا يضمن إلا ما استهلك عند الجمهور. [8] وقال الشافعية: يضمن الكل لأنه بالعدوان خرج عن الأمانة وصار غاصباً للكل. [9]

وأما الإتلاف الحكمي: فأن يخلطها بغيرها بحيث لا تتميز، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات. وقال المالكية: إن كان الخلط لمصلحة الحفظ فلا يضمن وإلا ضمن.[10]

---

1 – حاشية ابن عابدين: ج456/8، حاشية الدسوقي: 423/3، الروض المربع: (منصور بن يونس البهوتين ت 1051، تحقيق: يحي مراد، الناشر: مؤسسة المختار، ط1 سنة 1426هـ2005م، الأجزاء:1) ص396.

2 – نهاية المطلب: ج393/11، مغني المحتاج: ج104/3.

3 – حاشية ابن عابدين: 455/8، الذخيرة: 324/7، مغني المحتاج: 102/3.

4 – حاشية ابن عابدين: 465/8، حاشية الدسوقي: 420/3، نهاية المطلب: 385/11، الإنصاف: 317/6.

5 – انظر المراجع السابقة.

6 – بدائع الصنائع: 8 / 364، الذخيرة: 328/7، مغني المحتاج: 104/3، المغني: 281/7.

7 – انظر المراجع السابقة.

8 – بدائع الصنائع: 8 / 364، الذخيرة: 328/7، المغني: 296/7.

9 – مغني المحتاج: 104/3.

10 – حاشية الدسوقي: 420/3.

6-أن يموت دون أن يوصي مع تمكنه من الإيصاء. [1]

7-أن يخالف أمر صاحبها في الحفظ: كأن يطلب منه حفظها في البيت الفلاني فيحفظها في بيت آخر.

لكن الشافعية والحنابلة قالوا: إن كان البيت الثاني أحرز من البيت الأول فلا يضمن لأن المخالفة لمصلحة المودِع. [2]

الفصل الثاني: مفهوم الوديعة عند المصارف / البنوك/ الإسلامية:

المبحث الأول: معنى المصرف والوديعة المصرفية:

أولاً: معنى المصـــرف أو البنك: عرف مجمع اللغة العربية البنك بأنه: مؤســـســـة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض. [3]

وكلمة / بنك / مأخوذة من كلمة إيطالية / Banque/ أي منضـدة، إذ كان الصـيارفة في القرون الوسـطى يجلسـون على الموانئ والأماكن العامة للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد كالموائد يضعون عليها تلك النقود. [4]

وأما المصـرف: فمعناه قريب من معنى البنك: فهو المكان الذي يتم فيه الصـرف ومبادلة العملة ويطلق على المؤسـسـات التي تخصصت بإقراض واقتراض النقود.[5]

وأما وصف هذه المصارف بالإسلامية فالمقصود منه: أن هذه المصارف تتقيد في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تدخل في تعاملاتها العقود المشتملة على الربا أو الغرر أو نحو ذلك.

وأما الوديعة المصرفية فهي: الأعيان أو النقود التي يضعها العملاء عند المصرف بقصد حفظها أو استثمارها أو تحويلها إلى مكان آخر ويتعهد المصرف بردها لهم عند الطلب وفق الشروط المتفق عليها.[6]

أي إن مفهوم الوديعة عند المصارف أوسع من مفهوم الوديعة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أنواع الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية لها نوعان أساسيان هما: الودائع العينية، والودائع النقدية.

المطلب الأول: الودائع العينية:

1-معناها: هي ما يوضع لدى المصرف من أشياء معينة كذهب وجواهر ومستندات بقصد حفظها، حيث يتم وضعها في خزائن حديدية مقابل أجرة معينة يدفعها أصـــحابها للمصـــرف الذي يلتزم من جانبه بحفظ هذه الأشـــياء وردها لأصحابها عند طلبها. [7]

---

1 – انظر المراجع السابقة.

2 – بدائع الصنائع: 8 / 364، حاشية الدسوقي: 421/3، مغني المحتاج: 104/3، الإنصاف: 317/6.

3 – المعجم الوسيط: (تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، إشراف: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، الجزاء:2) 71/1 في(بنك).

4 – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس، ط3 سنة 1428هـ 2007م، الأجزاء 1) ص49.

5 – معجم لغة الفقهاء (د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس، ط2 سنة 1408هـ 1988م، الأجزاء 1) في (صرف) 28/2.

6 – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (د. عبد الرزاق الهيتي، الناشر دار أسامة، ط1 سنة 1491هـ 1998م جزء1) ص258.

7 – أصول المصرفية الإسلامية ص259، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (د. سعد الدين الكبي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1 سنة 1423هـ 2003م، الأجزاء:1) ص310.

2- خصائصها:

أ- لا تشارك هذه الودائع في الربح والخسارة ولا يلتزم المصرف بدفع عوائد عليها.

ب- يلتزم البنك بحفها ولا يحق له التصرف بها وعليه إعادتها لأصحابها متى طلبوها.

ج- يد المصرف عليها يد أمانة فلا يضمن إن تلفت بغير تعد أو تقصير منه. [1]

3- تكييفها: هذا النوع من الودائع ينطبق عليه تماماً مفهوم الوديعة عند الفقهاء، لأن أصحاب هذه الأشياء يقومون بوضعها عند المصرف بقصد الحفظ، وبما أن المصرف يتقاضى أجراً في مقابل حفظه لهذه الودائع فيكون تكييفها الفقهي / وديعة بأجر/.

4- حكمها: بما أن المصرف / المودَع / ممن قد جرى العرف بأنه يأخذ أجرة على حفظ الودائع فلا خلاف في جواز مثل هذه المعاملة كما سبق الكلام عنه في أحكام الوديعة.

المطلب الثاني: الودائع النقدية:

وهي الأموال التي يضعها العملاء لدى المصرف ولها أنواعا عديدة بحسب وقت استردادها وهل لها أرباح أم لا. ومعظم الحسابات المفتوحة لدى المصارف مهما اختلفت مسمياتها لا بد وأن تندرج في النهاية تحت أحد نوعين من الحسابات **إما حسابات جارية وإما حسابات استثمارية**، لذا سنتكلم عن هذين النوعين من الحسابات:

النوع الأول: الودائع تحت الطلب / الحسابات الجارية /:

أولاً معناها: هي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف ويكون من حق المودِع أن يأخذ رصيده كله أو بعضه دون قيود على السحب أو الإيداع أو ارتباط بمدة معينة. والبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلبه المودِع، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقة الصراف الآلي وغيرها، وقد تأخذ المصارف من العميل رسوماً قليلة في بعض الأحيان نظراً للخدمات التي تقدمها له.[2]

ثانياً خصائصها:

أ- لا تشارك هذه الحسابات في الربح أو الخسارة، ولا يلتزم البنك بدفع عوائد عليها.

ب- يفترض سيولتها (أي أن تبقى نقدا) لمواجهة السحب عند الطلب من جانب أصحاب الحسابات.

ج- يقوم البنك بخلط هذه الأموال مع أمواله ويتصرف فيها بكل الأشكال التي يراها مناسبة دون حاجة لإذن المودِع.

د- يد المصرف على هذه الأموال يد ضمان ويتعهد برد مثلها إن تلفت أو خسرت[3].

ثالثاً: تكييفها الفقهي:

بما أن المصرف لا يقوم بمجرد حفظ لهذه الأموال وإنما يقوم بالاستفادة منها في استثماراته ويضمن المثل لأصحابها فهذا

---

1 - أصول المصرفية الإسلامية: ص260

2 - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (أ.د. علي أحمد السلوس، الناشر: دار القرآن، الطبعة السابعة، الأجزاء: 1) ص132

3 - أصول المصرفية الإسلامية: ص260.

النوع من الودائع لا يتفق مع أحكام الوديعة بمفهومها عند الفقهاء ويختلف عنها في النقاط التالية:

أ- حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه، وهنا المصرف يتصرف بهذه الأموال.

ب- في الوديعة يرد المودَع عين الوديعة لصاحبها، وهنا المصرف يقوم برد المثل.

ج- في الوديعة المودَع لا يضمنها إن تلفت بغير تعد أو تقصير، وهنا المصرف يضمنها لأصحابها مطلقاً[1].

خلاصة ما سبق:

إن الودائع تحت الطلب / الحسابات الجارية / لا ينطبق عليها مفهوم الوديعة عند الفقهاء وبالتالي لا تنطبق عليها أحكامها، وبالنظر إلى معنى وخصائص هذا النوع من الودائع نجد أنه يتقرب كثيراً من مفهوم / عقد القرض / لذا سأعرض هذا العقد بشكل مختصر لنرى مدى التوافق بينهما.

أ- معنى القرض لغة واصطلاحاً: أما في اللغة: فالقرض معناه: القطع. [2]

وأما في اصطلاح الفقهاء: دفع المال تمليكاً لمن ينتفع به ويرد بدله. [3]

ب- أهم آثاره والنتائج التي تترتب عليه:

1- يملك المقترض القرض بالقبض عند الجمهور وإن لم يتصرف فيه، أما عند المالكية فيملكه المقترض بالعقد وإن لم يقبضه كسائر التبرعات عندهم. [4]

2- لا يجوز أن يكون فيه جر منفعة للمقرض إذا كانت هذه المنفعة مشروطة في العقد، لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض [5]

3- الأصل عند الجمهور أن القرض دين حال وللمقرض المطالبة به متى شاء، وعند المالكية لا يلزم المقترض رده ما لم ينتفع به عادة أمثاله. **وإذا جعل المقرض له أجلاً معيناً ليرده فيه**: لزمه ذلك عند المالكية، وقال الجمهور: الأجل غير ملزم قضاء وإن كان يندب له الوفاء به ديانة. [6]

4- لا يثبت في القرض خيار ما: لأن المقرِض دخل فيه وهو على بصيرة أن المصلحة والمنفعة لغيره، والمقرَض له أن يرد القرض متى شاء. [7]

5- القرض عقد جائز في حق المقترض لأنه يملك رد القرض متى شاء، ولكنه لازم في حق المقرِض، فلا يملك فسخ العقد بعد قبض القرض من المقترض ليسترد ما أقرضه، وله أن يطالبه بالقضاء فوراً عند الجمهور وبعد الانتفاع به

---

1 – المعاملات المالية المعاصرة (د. الكبي) ص264, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (أ.د. السلوس) ص133

2 – لسان العرب: في(قرض) 243/7.

3 – مغني المحتاج: 160/2، الروض المربع: ص331

4 – حاشية ابن عابدين: 388/7، منح الجليل: (محمد عليس ت 1299هـ، الناشر: دار الفكر، ط 21409هـ 1989م، الأجزاء:10) 401/5، مغني المحتاج: 163/2، المغني: 384/4.

5 – انظر المراجع السابقة.

6- بدائع الصنائع: 597/10، حاشية الدسوقي: 226/3، تكملة المجموع: 208/12، الروض المربع: ص331

7 – بدائع الصنائع: 597/10، حاشية الدسوقي: 226/3، تكملة المجموع: 208/12، المغني: 382/4.

عادة عند المالكية، أما قبل قبض القرض فهو جائز من الطرفين عند الجمهور، ولازم في حق المقرض عند المالكية.[1]

6- يجوز للمقترض أن يرد عين الشيء الذي اقترضه كما يجوز له أن يرد مثله. [2]

7- يجوز أخذ الكفيل والرهن بالدين لما روي أن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله. [3]

8- يجوز أن يقرضه في مكان آخر إذا اتفق الطرفان على ذلك. [4]

9- إن رد المقترض زيادة عما أخذ: فإذا كانت الزيادة بغير شرط ولا عادة جاز لحديث (خياركم أحسنكم قضاء) [5] فإن كانت بشرط في العقد فلا يجوز لأنه ربا محرم، وإن كان بغير شرط لكنه معروف من عادة المقترض فالأصح عند الشافعية الجواز [6]

رابعاً: حكم الودائع تحت الطلب / الحسابات الجارية /:

الخلاصة: نجد أن صورة الحسابات الجارية متوافقة تماماً مع صورة القرض بمفهومه الفقهي وبالتالي تأخذ حكمه من حيث الجواز والأحكام الأخرى التي تترتب عليه.

مع ملاحظة ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي من أن ضمان هذه الودائع هو على المساهمين في المصرف ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمانها المودعون في حسابات الاستثمار، وذلك لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا في استحقاق أرباحها. [7]

النوع الثاني الودائع الاستثمارية / حسابات الاستثمار/:

أولا معناها: هي أموال يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين ليقوم المصرف باستثمارها، متوقعين أن يحصلوا على نسبة من الأرباح التي تتحقق فعلاً من هذا الاستثمار، ومستعدين في الوقت ذاته أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية. [8]

ثانياً أهميتها: تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية، وهذا من الأمور التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التجارية التي لا تعرف هذا النوع من الودائع لأنها أساساً لا تقوم بأي نشاط استثماري بل إن القوانين تحظر عليها أن تقوم باي نشاط استثماري أو المشاركة فيه أو تملك أموال عينية منقولة أو غير منقول إلا إن كان سبب التملك هو استيفاء دين لها من تلك العين ويجب عليها بيعها خلال مدة معينة.

---

1 – بدائع الصنائع: 599/10، الذخيرة: 476/4، مغني المحتاج: 164/2، المغني: 382/4.

2 – انظر المراجع السابقة.

3 – البخاري: كتاب البيوع، باب: شراء الطعام إلى أجل: برقم2049 ص270

4 – تكملة المجموع: 210/12

5 – صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب: هل يعطي أكبر من سنه، ص283 برقم 2390

6 – تكملة المجموع:214/22

7 – القرار رقم 86(9/3) بشأن الودائع المصرفية، سنة 1415هـ 1995م.

8 – أصول المصرفية الإسلامية: ص259

ثالثاً خصائصها:

أ- هي أموال تشارك في الربح والخسارة.

ب- إن المشاركة في الخسارة تعني موافقة صاحب الحساب على احتمال فقدان بعض ماله.

ج- إن يد المصرف عليها يد أمانة وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب عند الخسارة إلا إذا كان المصرف متعدياً أو مقصراً[1].

رابعاً التكييف الفقهي لودائع الاستثمار / الحسابات الاستثمارية /:

نلاحظ في هذا النوع من الحسابات أن أصحاب الأموال يدفعون أموالهم للمصرف بقصد توكيل المصرف في استثمار هذا المال في عمل تجاري للحصول على الأرباح المتوقعة من هذه الأعمال، ويتم اقتسام هذه الأرباح في حال تحققها فعلاً بين الجانبين / المصرف والعميل / بنسبة معلومة. وإذا لم تحصل أرباح فلا يأخذ المصرف شيئاً ويعود المال إلى العميل، وإذا وقعت خسارة يتحملها صاحب المال/ العميل / ويخسر المصرف عمله.

إذا فصاحب حساب الاستثمار هو شريك للمصرف، فالعميل يقدم المال والمصرف يقدم العمل والخبرة والإدارة وهذا ما يعرف فقهاً بشركة المضاربة أو القراض.

وهذه صورة سريعة عن هذه الشركة:

أ-معنى المضاربة: هي عقد شركة بين طرفين يبذل أحدهما ماله والآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون الربح بينهما والخسارة على صاحب المال. (2)

ب-مشروعيتها: المضاربة مشروعة إجماعاً (3)

ج-أهم ما يتعلق بالمضاربة من أحكام:

1- أن يكون رأس المال نقداً: كالدراهم والدنانير ومثلها الأوراق النقدية اليوم، وأما العروض التجارية (كالثياب والسيارات) فلا يصح أن تكون رأس مال مضاربة عند الجمهور ورواية عند الحنابلة، أما لو دفع إليه عروضاً وقال له: بعها واعمل بثمنها فيجوز عند الجمهور ورواية عند الحنابلة.(4)

2- اتفقوا أن رأس المال يجب أن يكون معلوماً ومعيناً وحاضراً لا ديناً في الذمة ولا غائباً وذلك حتى يتمكن العامل من قبضه ويعلم مقدار الربح والمقدار الذي يجب رده إلى رب المال في نهاية المضاربة.(5)

3-أن يتم تسلم رأس المال للمضارب: ليتمكن من العمل فيه وهذا اتجاه الجمهور، بينما يرى الحنابلة جواز إبقاء رأس المال مع صاحبه ودفعه للعامل تدريجياً بحسب الحاجة لأن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف في المال وليس تسليمه.

---

1 - أصول المصرفية الإسلامية: ص260

2 - معجم لغة الفقهاء: في (قرض)ص434

3 - . انظر: الإجماع لابن المنذر: ص120

4 - الإجماع لابن المنذر: ص140، بدائع الصنائع: ج10/8، حاشية الدسوقي:517/3، روضة الطالبين: 117/5، كشاف القناع: 495/3

5 - بدائع الصنائع: 11/8، حاشية الدسوقي: 518/3، روضة الطالبين: 124/5، المغني: 46/5

(1)

4- اتفقوا أن الربح يجب أن يكون حصة شائعة معلومة: كالربع والثلث فلا يصح أن يشترط مقدار معينا لأحدهما أو لكليهما كمئة أو ألف، ولا يصح أن يكون مجهولاً كأن يقول له: ولك جزء من الربح أو حصة منه.[2] ولقد نص قرار المجمع الفقهي على هذه الشروط وعلى ضرورة مراعاتها في الحسابات الاستثمارية. [3]

د- فسخ المضاربة:

اتفق الفقهاء على أن المضاربة قبل البدء بالعمل هي عقد جائز ولكل واحد من العاقدين فسخه دون حاجة إلى رضا الطرف الآخر، أما بعد الشروع في العمل فكذلك الأمر عند الجمهور، وقال المالكية ليس لأحدهما فسخه بعد الشروع في العمل حتى ينض المال إلا إذا رضي الطرف الآخر، واشترط الحنفية لنفاذ الفسخ علم الطرف الآخر.

وإذا فسخ العقد بعد الشروع بالعمل ينظر: إن كان المال ناضاً: فإن كان فيه ربح اقتسماه حسب الشرط، وإن لم يكن ربح فهو لصاحب المال.

- إن كان المال ديناً: يجبر العامل على استيفائه سواء فيه ربح أم لا. وقال الحنفية: إن كان فيه ربح أجبر على استيفائه وإلا لم يجبر ويقال له: أحل رب المال بالمال على الغرماء. -

إن كان الماء عروضاً: فإن اتفقا على بيعه أو قسمه جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما، أما إذا اختلفا فيه، فقال الحنفية: للعامل البيع ليظهر له الربح. وقال الشافعية والحنابلة: إن ظهر في المال ربح أو توقع ربحاً فله البيع، أما إذا لم يظهر ربح ولا توقع ربحاً فلا يجبر رب المال على البيع، وكذا عند الشافعية لو قال المالك لا تبع ونقتسم العروض العروض بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضاً. [4]

- وكما تفسخ المضاربة بإرادة أحد العاقدين أو كليهما كما سبق، تنفسخ أيضاً بأمور أخرى قد تطرأ بغير إرادتهما مثل: تلف رأس المال كله قبل البدء بالعمل بآفة سماوية أو بفعل صاحب المال. وزوال أهلية أحدهما بالموت أو الجنون أو الإغماء أو الحجر عليه. وبارتداد صاحب المال عند أبي حنيفة تصبح المضاربة موقوفة. وقال المالكية: لا تنفسخ بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل أن يتموا العمل إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين. [5]

خامساً: حكم ودائع الاستثمار / الحسابات الاستثمارية /:

بعد ما بيناه من معنى هذه الودائع وخصائصها وتكييفها الفقهي / مضاربة / نخلص إلى نتيجة أن حكم هذه الودائع هو الجواز، بل أنه قد يرقى إلى درجة الاستحباب لما فيه من تنشيط العمل الاقتصادي ودعم العمل الاستثماري القائم

---

1 - انظر المراجع السابقة.

2 - الإجماع لابن المنذر: ص140، والمراجع السابقة.

3 - قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم30(4/5) الفقرة الثانية سنة 1408هـ 1988م.

4 - بدائع الصنائع: 71/8، حاشية الدسوقي: 535/3، روضة الطالبين: 141/5، المغني: 40/5

5 - انظر المراجع السابقة. وأيضا: مغني المحتاج: 432/2، القوانين الفقهية: (محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي ت741، الناشر: دار الفكر، ط1420هـ 2000م، الأجزاء:1) ص243.

على الالتزام بضوابط الشريعة.

المطلب الرابع: صورة المضاربة التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية:

إن المضاربة التي بحثها الفقهاء تتم بأحد الشكلين التاليين:

الأول **المضاربة الفردية:** وهي التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين عامل وصاحب رأس مال فقط.

الثاني: **المضاربة المتعددة أو المشتركة:** هي التي تكون العلاقة فيها متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها العامل، أو أن يتعدد العمال وينفرد صاحب رأس المال، أو يتعدد كل من المالكين والعمال.

أما بالنسبة للحالة الأولى: فتحدث في حال قيام المصرف نفسه باستثمار أموال أحد المودعين، فهذه أبسط الصور، وتطبق عليها الأحكام التي ذكرها الفقهاء في باب المضاربة وهي كالآتي:

أولاً: الأحكام التي تتعلق برأس المال:

1- ضمان رأس المال من قبل العامل(المصرف):

هل يصح أن يقوم المصرف بضمان أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية بحيث إن خسر المصرف في النشاطات الاستثمارية التي يقوم بها فإنه يتعهد برد الأموال للمودعين؟ اتفق الفقهاء أنه لا يصح اشتراط ضمان رأس المال على العامل لأن يده في الأصل أمانة، ويد الأمانة لا تتحول إلى الضمان بالشرط [1]. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، لكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث كالدولة مثلا بالضمان [2].

2- إذا دفع العميل للمصرف ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً أخرى في وقت آخر فقام المصرف بخلطهما: اتفق الفقهاء على أن عامل المضاربة إن خلط الثانية مع الأولى **قبل أن يعمل** في أي منهما فذلك جائز، وصارت مضاربة واحدة سواء كانت حصة العامل فيهما متساوية أو متفاوتة مثل أن تكون حصته من الأولى النصف ومن الثانية الثلث.

أما **إن كان العامل قد عمل** في الألف الأولى فليس له أن يخلط بها الألف الثانية ولو أذن له صاحب المال، بل إن شرط ضمن الثاني مع الأول يفسد العقد الثاني. وذلك لأن حكم المال الأول قد استقر فكان ربحه وخسرانه مختصاً به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسارة أحدهما بالآخر وهذا رأي الجمهور [3]. وقال الحنفية: إن قال له صاحب المال اعمل برأيك أو أذن له بالخلط صراحة جاز ذلك لأن له أن يخلط بماله في حال الإذن، فكان خلطه بمال آخر من صاحب المال الأول أو بالجواز، أما إن لم يذكر الخلط ولم يقل له اعمل برأيك فليس له ذلك وإن فعل يضمن المال لصاحبه [4].

وبما أن عقود المضاربة التي يجريها المصرف مع العملاء تتضمن إطلاق الأذن للمصرف في التصرف بالأموال فيجوز له أن يخلطها مع بعضها ولو بعد العمل بالسابق منها أخذا بمذهب الحنفية.

---

1 – بدائع الصنائع: 50/8، الاستذكار: 140/21، روضة الطالبين: 120/5، المغني: 43/5

2 – قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم30(4/5) الفقرة الرابعة سنة 1408هـ 1988م.

3 – المدونة: 650/3، وروضة الطالبين: 146/5، المغني: 38/5.

4 – المبسوط: 144/22

3- إذا هلك شيء من أموال المضاربة في يد المصرف:

اتفق الفقهاء على أن العامل في المضاربة أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير. [1] وبالتالي: فما يهلك من أموال المودعين في حسابات الاستثمار فلا يكون مضمونا على المصرف إن كان هلك بغير تعد أو تقصير منه، أما إن كان الهلاك بسبب تعد أو تقصير من المصرف فإنه يضمن هذه الأموال لأصحابها.

ثانياً: الأحكام التي تتعلق بصاحب المال:

1- مضاربة أكثر من عامل: اتفق الفقهاء أنه يجوز لصاحب المال أن يدفع ماله إلى اثنين مضاربة سواء في عقد واحد أو في عقدين مستقلين ويشترط لكل واحد منهما جزءا معلوماً من الربح. [2] ويمكن الاستفادة مما ذكره الفقهاء هنا في حالة قيام شخص ذو أموال كثيرة بمضاربة مصرفين معا فإن هذا جائز، ويجوز عند الجمهور أن يكون حصة كل واحد من المصرفين مختلفة عن حصة الآخر.

2- عمل صاحب المال مع المصرف (المضارب): اتفق الفقهاء أنه إن شرط في العقد عمل صاحب المال مع المضارب فسدت المضاربة، لأن في شرط عمله شرط بقاء يده على المال وهو غير جائز كما سبق ذكره. أما إن ساعده في بعض الأمور البسيطة دون شرط ذلك في العقد فلا بأس بذلك. [3]

3- تعامل صاحب المال مع المصرف بيعاً أو شراء: قال الجمهور: يجوز شراء صاحب المال من المضارب والعكس وإن لم يكن في مال المضاربة ربح لأن لصاحب المال في مال المضاربة ملك الرقبة دون ملك التصرف فهو فيه كالأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا ملك الرقبة فهو فيه كالأجنبي، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما. وقال الشافعي وزفر: لا يجوز لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله وهو غير جائز. [4]

فيجوز لأصحاب الحسابات الاستثمارية أن يتعاملوا مع المصارف التي أودعوا فيها أموالهم بكل أنواع التعاملات التي كانت جائز لهم قبل إيداعهم فيها أخذا بمذهب الجمهور.

ثالثاً: الأحكام التي تتعلق بالعامل (المصرف):

1- إذا خلط المصرف (المضارب) مال المضاربة بماله: إذا كان للمصرف أموال خاصة بأعضائه المساهمين ثم أخذ أموالا من المودعين في حسابات الاستثمار فهل يحق له أن يخلط أموال المودعين مع أموال المساهمين؟

إن كان خلط المالين بغير إذن صاحب المال فهو ضامن عند الجمهور لأنه متعد، وقال المالكية: ليس بتعد ولا يكون

---

1 - بدائع الصنائع: 26/8، الاستذكار: 124/21، روضة الطالبين: 141/5، الإنصاف: 427/5

2 - المبسوط: ج51/22، الذخيرة: 40/6، المغني لابن قدامة: 23/5

الحاوي: (علي بن محمد الماوردي ت 450هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1سنة 1414هـ 1994م، الأجزاء 18) 55/7.

3 - بدائع الصنائع: 12/8، الذخيرة: 36/6، روضة الطالبين: 117/5، المغني: 46/5.

4 - بدائع الصنائع: 60/8، حاشية الدسوقي :526/3، مغني المحتاج: 427/2، كشاف القناع: 524/3

ضامناً بل يكون شريكاً وهو قول الحنفية والحنابلة إذا كان الخلط بإذن صاحب المال أو قال له اعمل برأيك [1].

2–إذا أخذ المصرف مالاً من شخص آخر وعمل به مضاربة، دون أن يخلطه مع المال الأول: قال الشافعية والحنفية بالجواز، أما المالكية والحنابلة فقالوا: ليس للمضارب أن يضارب لشخص آخر إذا كان عمله للثاني فيه ضرر على الأول كأن يكون مال الثاني كثيراً فيشغله عن المال الأول، لكن إن أذن له صاحب المال الأول أن يضارب لآخر ورضي بذلك فلا بأس. أما إن كانت مضاربته للثاني لا تعود بالضرر على الأول فللعامل أن يضارب له ولا حاجة لإذن الأول. [2] أما إن قام العامل بخلط المالين مع بعضهما فسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن المضاربة المتعددة.

3–إذا اختلف المصرف وصاحب المال: إذا حصل خلاف بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية في كمية الأموال المودعة أو في قدر الربح المتحقق أو في حصول خسارة ولم توجد وثائق أو أدلة تثبت صدق أحد الطرفين فمن الذي يصدق؟

اتفق الفقهاء أن القول قول العامل(المصرف) بيمينه فيما يدعيه من تلف أو ربح أو خسارة أو قدر رأس المال لأن العامل أمين و (الأمين يصدق بيمينه). [3]

وإذا اختلفا في قدر الربح المشروط للعامل فأبو حنيفة قال: القول لصاحب المال بيمينه. ومالك قال: القول للعامل بيمينه. والشافعي قال: يتحالفا ويفسخ العقد وللعامل أجرة المثل والربح الخسران للمالك. وعند الحنابلة روايتان: الأول كالحنفية، والثانية: أن القول للعامل بيمينه إذا ادعى أجرة المثل أو زيادة يتغابن الناس بمثلها عادة. [4]

رابعاً: الأحكام التي تتعلق بالعمل:

1–توقيت المضاربة أو تعليقها: هل يصح أن يتفق المصرف والعميل على أن يكون عقد المضاربة بينهما لمدة معينة وبانتهائها تنفسخ المضاربة؟ وهل يصح أن يعلقا العقد على شيء ما كأن يقول صاحب المال للمصرف: إذا جاء رأس الشهر فقد ضاربتك؟

اختلفت آراء الفقهاء في هاتين المسألتين: فالحنفية والحنابلة قالوا: يصح تلقيت المضاربة فلا يتصرف العامل بعدها بيعاً ولا شراء إلا إن كان مال المضاربة عروضاً فله بيعه ليظهر الربح.

وقالوا: يصح التعليق أيضاً لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة. [5]

وقال المالكية والشافعية: لا يصح تعليق المضاربة، أما بالنسبة للتوقيت فالمالكية قالوا: لا يصح تلقيت المضاربة وتفسخ ما لم يشرع بالعمل فإن شرع مضى ورد إلى قراض مثله. [6] وقال الشافعية: إن منعه في نهاية المدة من العمل مطلقاً أو

---

1 –المبسوط: 55/22، الاستذكار: 164/21، روضة الطالبين: 146/5، الإنصاف: 432/5

2 – المبسوط: 144/22، الذخيرة: 43/6، الحاوي: 355/7، المغني: 33/5

3 – المدخل الفقهي العام: (للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، ط2 سنة 1425هـ2004م) 1086/2

4 – بدائع الصنائع: 72/8، بداية المجتهد: 243/2، روضة الطالبين: 122/5، المغني: 43/5.

5 – بدائع الصنائع: ج53/8، الإنصاف: ج430/5.

6 – الاستذكار: ج148/21، الذخيرة: ج36/6.

من البيع فسد القراض لأنه يخل بالمقصود. وإن قال له: على ألا تشتري بعده ولك البيع، صح على الأصح. [1]
والأيسر في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز التوقيت والتعليق وللمصارف الأخذ بهذا الرأي في تعاملاتها.

2- التصرفات التي يملكها العامل:

سألتكم هنا عن المضاربة المطلقة أي الخالية من قيود في العمل أو الزمن أو المكان أما المضاربة المقيدة التي فيها شيء من هذه القيود فسيأتي الحديث عنها عند التكلم عن الشروط.

ما هي التصرفات التي يملكها المصرف؟ وهل للمصرف الحرية المطلقة في التصرف بالأموال التي توضع عنده في حسابات الاستثمار؟

في المضاربة المطلقة لدينا أربعة أنواع من التصرفات:

الأول: ما ليس للمضارب أن يعمله أصلاً: وهو ما يخل بمقصود العقد كأن يشتري خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو نحو ذلك، لأن المقصود من المضاربة التجارة وتحصيل الربح عن طريق البيع والشراء وهذه الأشياء لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

الثاني: ما يملكه المضارب من التصرفات بمجرد العقد: فهو ما يحقق المقصود من العقد بحسب العرف والعادة فيملك البيع والشراء وقبول الحوالة والتوكيل والإيداع والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار. واختلف الفقهاء في أمرين: السفر والبيع نسيئة، فقال الجمهور للعامل ذلك وقال الشافعية ليس له ذلك.

الثالث: ما يملكه العامل من التصرفات إن قيل له / اعمل برأيك /: يملك زيادة على ما سبق ثلاثة أمور هي: المضاربة بالمال والمشاركة وخلط مال المضاربة بماله. وقال الشافعية: ليس له الخلط لأنه ليس من أعمال التجارة، وأما مضاربته بالمال فقد سبق الكلام عنه.

الرابع من التصرفات: ما لا يملكه إلا بالتنصيص عليه: فهو التبرع من مال المضاربة أو الاستدانة عليه أو الإقراض من مالها أو الشراء بأكثر من رأس مال المضاربة.

وقال الحنابلة: يملك العامل الاستدانة والشراء بأكثر من مال المضاربة إن قيل له اعمل برأيك فتكون من القسم السابق عندهم. [2]

3- الشروط التي يصح اشتراطها في عمل المضاربة / المضاربة المقيدة/:

ما هي الشروط التي يملك صاحب المال أن يشترطها على المصرف؟

يمكن أن نصنف الشروط إلى أربعة أصناف:

الأول: شروط احترازية: كأن يقول له لا تشتر من فلان أو لا تبع لفلان أو لا تشتر السلعة الفلانية ونحو هذا.

الثاني: شروط حصر وتقييد: كأن يقول له لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا لفلان، أو لا تشتر إلا السلعة الفلانية

1 - الحاوي: ج322/7، روضة الطالبين: ج120/5

2 بدائع الصنائع: 29/8-50، الذخيرة: 59/3-62، روضة الطالبين: 135/5، الإنصاف: 415/5-417.

ونحو هذا.

الثالث: شروط فاسدة لكنها ليست مخالفة لمقتضى العقد ولا تؤدي إلى جهالة في الربح: كأن يشترط على المصرف أن يعمل له في مال آخر أو يشترط عليه تحمل جزء من الخسارة.

الرابع: شروط فاسدة تخالف مقتضى العقد أو تؤدي إلى جهالة في الربح: مثال الأول: أن يشترط لزوم المضاربة أو ألا يبيع إلا برأس المال. ومثال الثاني: أن تكون حصة أحدهما من الربح مجهولة أو أن يُشترط لأحدهما دراهم معلومة من الربح.

أما حكم هذه الشروط: فالصنف الأول: اتفق الفقهاء على جوازه وصحته.

وأما بقية الشروط: فقال الشافعية والمالكية كلها لا تصح ويفسد معها عقد المضاربة. [1]

أما الحنفية والحنابلة فقالوا: شروط الحصر والتقييد صحيحة ويلزم العامل التقيد بها وإلا ضمن.

أما الشروط الفاسدة: فإن كانت تؤدي إلى جهالة في الربح فتفسد ويفسد معها عقد المضاربة. وإن كانت لا تؤدي إلى جهالة في الربح فيلغو الشرط ويبقى العقد صحيحاً لأن الأصل عندهم اعتبار الشروط ما أمكن [2]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم). [3]

4–هل ينحصر عمل المصرف بالتجارة؟ ذهب الشافعية والحنفية إلى أن عمل المضارب يختص بالتجارة، فلا يصح أن يضاربه على أن يشتري نخلاً ويمسكها حتى تثمر ولا على أن يشتري دواباً ويمسكها حتى تنتج.

وذهب الحنابلة والمالكية إلى أنه لا يختص بالتجارة وله استثمار المال بكل الأوجه التي يراها مناسبة. [4]

ورأي الحنابلة والمالكية هو الأوسع والأيسر لا سيما مع تنوع مجالات الاستثمار في وقتنا الراهن وعدم انحصارها في التجارة، وللمصارف الأخذ بهذا الرأي في تعاملاتها حين تكون المضاربة مطلقة.

خامساً: الأحكام التي تتعلق بالربح:

1–اشتراط جميع الربح للعامل أو جميعه للمالك: هل يصح أن يتفق المصرف والعميل على أن يكون جميع الربح الناتج عن عمل المضاربة لأحدهما دون الآخر؟

قال الحنفية: يصح العقد في الحالتين لكنه لا يكون مضاربة، فلو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض ويأخذ أحكام

---

1 – الاستذكار: 140/21 , روضة الطالبين: 120/5

2 – بدائع الصنائع: 50/8، المغني: 43/5. وانظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي: ص449، أصول المصرفية الإسلامية: ص264.

3 – صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب: أجر السمسرة برقم 2273

4 – البحر الرائق:(زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت970هـ، الناشر: دار المعرفة، الأجزاء:8) 264/7، المدونة: 655/3، الذخيرة: 336/6، روضة الطالبين: 120/5، المغني: 25/5 وانظر المضاربة الشرعية: (الماوردي، تحقيق: عبد الوهاب حواس، الناشر: دار الوفاء، ط1 سنة 1409هـ) ص47

القرض. ولو شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع (أي دفع المال لمن يعمل به تبرعاً دون المقابل)[1] لأن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) [2].

وقال المالكية: المضاربة صحيحة في الصورتين: لأنه لا يشترط عندهم اشتراك الجانبين في الربح والمهم هو معلومية النصيب إن وجد. [3]

قال الشافعية والحنابلة: هي مضاربة فاسدة في الصورتين، لأنه يجب في المضاربة اشتراك الجانبين في الربح. وللشافعية وجه فيما إذا شرط جميع الربح للمالك أنه إبضاع صحيح أي كالحنفية [4].

2- اشتراط شيء من الربح لطرف ثالث: لو اتفق المصرف والعميل على جعل جزء من الأرباح المتحققة لطرف ثالث فهل يصح ذلك؟ اتفق الفقهاء أنه إن كان هذا الثالث قد شرط عليه العمل مع المضارب فيجوز أن يشرط له شيء من الربح. أما إن لم يشترط عليه العمل فاختلفوا: فقال الحنفية: يلغو الشرط ولا تفسد المضاربة ويكون ما شرط للثالث لرب المال. وقال المالكية: يصح أن يشرط شيء من الربح لطرف ثالث كالمساكين مثلاً، لأنه من باب التبرع الذي يملكانه. وقال الشافعية والحنابلة لا يصح الشرط وتفسد المضاربة [5].

3- قسمة الربح والخسارة: إذا حصل ربح فإن يقسم بين المصرف وصاحب المال وفق النسبة التي تم اشتراطها في العقد، وإن لم يحصل ربح فيعود رأس المال لصاحبه ولا شيء: للعامل وإن حصلت خسارة فيتحملها رب المال فقط ويخسر العامل جهده ولا أجرة له. وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء[6].

4- إذا لم يبين نصيب كل واحد منهما من الربح: لو أخذ المصرف أموال المودعين ليعمل لهم بها على أنهما شركاء في الربح المتحقق دون بيان حصة كل طرف من الربح قال الحنفية: يصح ويكون الربح بينهما نصفين لأن الشركة تقتضي المساواة كما قال تعالى:(فهم شركاء في الثلث) [7].

وقال المالكية: للعامل قراض مثله تنزيلاً للإطلاق على ما قيده العرف.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تصح المضاربة لأن المضاربة تقتضي أن يكون للعامل جزء من الربح وهو هنا مجهول لأنه لم يبين فتفسد المضاربة ويكون الربح كلا لصاحب المال وللعامل أجرة المثل [8].

ويرى الباحث: أن الأفضل أن يتم تبيين حصة كل طرف منذ بداية العقد خروجا من الخلاف، لكن إن حصل عقد مضاربة ولم يبين فيه حصة كل طرف فيرى الباحث أن الأخذ بمذهب المالكية وهو أن يُعطى المصرف أجر المثل ويكون

---

1 – المبسوط: ج49/22، بدائع الصنائع: ج21/8

2 – المدخل الفقهي العام:1080/2

3 – المدونة: 632/3، الذخيرة: 36/6

4 – الحاوي: 360/7، الروضة: 122/5، المغني: 43/5، الإنصاف: 427/5.

5 – بدائع الصنائع: 22/8، المدونة: 632/3، الروضة: 122/5 , المغني: 44/3.

6 – بدائع الصنائع: 22/8، المدونة: 632/3، الروضة: 122/5، المغني: 44/3.

7 – سورة النساء: آية12

8 – بدائع الصنائع: 20/8، المدونة: 632/3، الروضة: 122/5، لإنصاف: 428/5.

الباقي لصاحب المال، فإن لم يكن عرف في مقدار الربح الذي يستحقه العامل في مثل هذه الحالات فيمكن الأخذ بمذهب الحنفية وهو اقتسام الأرباح مناصفة بين المصرف وصاحب المال، لأن هذا يتفق مع ما قرره الفقهاء من تقديم دلالة العرف على اللغة. [1]

5-الوقت الذي يستحق فيه المصرف حصته من الربح: فائدة معرفة الوقت الذي يستحق فيه المصرف حصته من الربح تظهر في ثلاث نواحي:

الأولى: أن يتمكن من التصرف في حصته من الربح بشكل مستقل عن المضاربة.

الثانية: أن يضم حصته من الربح إلى المال الموجود عنده ويزكيها معه.

الثالثة: إذا استحق المصرف حصته من الربح وفصلها عن مال المضاربة ثم تلف شيء من المال فإن التلف يكون على صاحب المال فقط، لأنه بعد أن فصل حصته من الربح يبقى المال في يده أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

أما بالنسبة لتحديد الوقت الذي يستحق فيه المصرف (عامل المضاربة) حصته من الربح، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برأي متوسط ذكر فيه(أن الربح يستحق بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة). [2]

وبناء على هذا الرأي الذي اختاره المجمع: إذا ظهر ربح في مال المضاربة وكان عروضا فللعامل أن يبيعها ليظهر الربح وليس للمالك الامتناع، فإذا تم البيع وصار مال المضاربة نقودا فيملك العامل حصته من الربح (تدخل في ملكه) لكنها تكون حصة شائعة في جميع المال ولا يمكنه أن يتصرف فيها. [3]

لكن نظراً لارتباط المصارف الإسلامية بدورات زمنية محددة ومستمرة بسبب الاستثمار الجماعي والمخارجة بين المستثمرين فإنه يصح اللجوء على التنضيض التقديري / تقويم المشروع بالنقد /. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي ذلك وأنه يجوز أن توزع الأرباح قبل التنضيض، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.[4]

أما بالنسبة للحالة الثانية: (المضاربة المشتركة) فلها ثلاث صور كما ذكرنا:

الصورة الأولى: حين يتعدد أصحاب الأموال وينفرد فيها العامل، وهذا يمكن أن يحدث عندما يقوم المصرف باستثمار أموال عدة أشخاص معاً دون أن يستعين بمضاربين آخرين، وهذه الصورة تشبه صورة المضاربة البسيطة التي مر الكلام عنها، غير أن أصحاب الأموال هنا يقومون باقتسام حصتهم من الربح بحسب نسبة كل واحد منهم في رأس المال

---

1 – تحفة الفقهاء(علاء الدين السمرقندي ت539، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1405هـ 1988م، الأجزاء:2) 314/2، القوانين الفقهية:108، مغني المحتاج:406/4، الروض المربع:620.

2 – المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: قرار رقم30(4/5) الفقرة السابعة، سنة 1408هـ 1988م.

3 – بدائع الصنائع: 22/8، الذخيرة:54/6، روضة الطالبين:136/5، الإنصاف:443/5

4 – المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: قرار رقم30(4/5) سنة 1408هـ 1988م، الفقرة السادسة.

وذلك بعد إعطاء العامل / المصرف/ حصته المتفق عليها.

الصورة الثانية: حين يتعدد المضاربون ويكون صاحب رأس المال واحد: وهذا يمكن أن يحدث عندما يقوم المصرف باستثمار أمواله مضاربة مع رجال أعمال متعددين، ذلك لأن المصرف يكون في مثل هذه الحالة بالنسبة لكل المضاربين هو صاحب رأس المال.

وإذا قمنا بتبسيط هذه الصورة فإنها تعود إلى المضاربة الفردية، حيث يقوم المصرف بإعطاء كل مضارب حصته من الربح ويأخذه هو الباقي سواء عملوا معاً أو عمل كل واحد منهم على انفراد.

الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة: وهذا يحدث عندما يقوم المصرف باستثمار الأموال المودعة عنده عن طريق إعطائها لرجال أعمال يقومون هم باستثمارها

فهذه الصورة تختلف عن الصور السابقة بأن فيها ثلاثة أطراف، أرباب الأموال، المصرف، العمال المضاربون (رجال الأعمال).

هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في المصارف وفي نفس الوقت هي الأكثر تعقيداً بسبب تعدد الأطراف فيها وطبيعة العمل المستمرة وكيفية معرفة الأرباح وتوزيعها.

وفيما يأتي سأذكر أهم المسائل التي هي مثار جدل في هذه الشركة مع بيان حكمها الشرعي وفق ما قرره الفقهاء وما صدر عن المجامع الفقهية فيما يخص هذا الموضوع.

المسألة الأولى: قيام المصرف بخلط أموال المودعين: إن عملية الخلط للأموال المستثمرة تعد عنصراً أساسياً من عناصر هذا النوع من المضاربة، فما مدى مشروعية هذا الفعل وهل هذا يؤثر على صحة المضاربة؟

نبين أولا آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الخلط إن كان قبل أن يعمل بواحد منهما وأذنا له بالخلط فيجوز ويصبحان شريكين وهو مضارب لهما، وإن لم يأذنا له فلا يجوز عند الجمهور ويكون متعد ضامن للمالين، ويجوز عند المالكية ويصبحان شريكين.

فإن كان الخلط بعد الشروع بالعمل بواحد منهما ولم يأذنا بالخلط فلا يجوز بالاتفاق، فإن أذنا له بالخلط أو قالا له اعمل برأيك، فلا يجوز عند الجمهور لأنه يؤدي إلى جبران خسارة أحدهما بربح الآخر، وقال الحنفية يجوز له الخلط لأنهما رضيا بذلك ويصبحان شريكين. [1]

أقول: بما أن هذا النوع من المضاربة هو من قبيل المضاربة المطلقة وأن المصرف مفوض بأن يعمل برأيه فبالتالي إذا أخذ المصرف من رجل ألف درهم مضاربة ثم أخذ من آخر ألفاً أخرى مضاربة وخلطهما معاً وعمل بهما يجوز ولو بعد العمل بالسابق منها جائز وفق ما قرره الحنفية. لكن السؤال الذي يرد هنا كيف ستوزع الأرباح بين الشركاء؟

---

1 – بدائع الصنائع: 45/8، الاستذكار: (يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ت463، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الناشر دار الوعي، ط1 1414هـ 1993 م، عدد الأجزاء: 30) 164/21، وروضة الطالبين: 146/5، الإنصاف: 432/5.

الأصل أن توزع الأرباح بينهم بحسب حصة كل واحد من رأس المال، لكن هذا عندما تكون المضاربة بسيطة وتجري دفعة واحدة، أما حين تكون المضـــاربة مركبة ويتم فيها العديد من العمليات التجارية خلال عام مثلاً فإن عامل الزمن له أهمية وهذا ما لاحظته المصارف الإسلامية عند القيام بتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال.

وسنتكلم عن هذا الأمر إن شاء الله عند ذكر المسألة الرابعة.

المسألة الثانية: تتالي المضاربة: أي قيام المصرف بإعطاء المال لآخر ليضارب به، وهذا أيضاً من العناصر الأساسية في هذا النوع من المضاربة، وبالتالي تتحول العلاقة بين صاحب المال والمضارب من علاقة مباشرة إلى علاقة غير مباشرة، فما مدى مشروعية قيام المصرف بهذا الأمر وماذا تكون صفة المصرف في هذه الحالة هل هو شريك أم مضارب أم مجرد وسيط بين أصحاب الأموال وبين المضارب الجديد؟

صورتها: أن يأخذ المصرف من شخص ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفين ثم يقوم المصرف بإعطاء هذه الألف لثالث مضاربة على أن لهذا الثالث ثلث الربح.

اتفق الفقهاء على أن هذا إن كان بغير إذن صاحب المال فلا يجوز.

أما إن أذن له صاحب المال أو قال له اعمل برأيك:

-فقال الحنفية: يجوز للعامل أن يضارب مع شخص ثالث ويطيب الربح للجميع. لأن عمل الثاني عمل عن المضارب الأول، كالأجير المشترك [1] إذا استأجَر بأقل مما استؤجر، وعندئذ يكون للمالك نصف الربح وللعامل الأول سدسه وللعامل الثاني ثلثه [2].

-أما المالكية: فحين تكلموا عن هذه المســألة لم يزيدوا عن القول بأنه لا يجوز للعامل أن يضـــارب غيره إلا إن أذن له صاحب المال فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة لكلامهم يكون مذهبهم كمذهب الحنفية. [3]

-وأما الشـــافعية والحنابلة فقالوا: إن أذن له صـــاحب المال للعامل في دفع المال مضـــاربة إلى غيره صـــار العامل وكيلاً لصاحب المال في عقد القراض مع غيره فإن عقده ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح جاز وكان الربح بين المالك والعامل الثاني، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح وجعل الربح بينه وبين المالك والعامل الثاني فلا يجوز وكان القراض فاسداً ، لأن الربح في القراض موزع على المال والعمل، وهو وكيل ليس له مال ولا عمل فلا يكون له حق في الربح وصـــار شـــرطا منافياً لمقتضى العقد، وفي هذه الحالة يكون الربح كله لرب المال وللعامل الثاني أجرة المثل ولا شيء للأول.[4]

والذي يراه الباحث في تعامل المصارف الحالي أن ينظر:

فإن كان المصرف يضع مع أموال المودعين التي يدفعها مضاربة شيئاً من أمواله، فإن له أن يأخذ من الربح بمقدار ماله

---

1 – الأجير المشترك: هو الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والخياط ونحوهما. أما الأجير الخاص: فهو الذي يعمل للواحد مدة معلومة كأن يستأجر حمالا يوما كاملا. انظر تحفة الفقهاء: ج352/2

2 – المبسوط: 55/22، بدائع الصنائع: 45/8، البحر الرائق: 266/7

3 –المدونة: 642/3، بداية المجتهد: 242/2، الذخيرة: 69/6.

4 – الحاوي: 336/7، روضة الطالبين: 132/5، المغني: 32/5

الذي ساهم به وذلك بوصفه شريكاً لا بوصفه مضارباً.

وإن كان يضارب بمال المودعين فقط، فليس له أن يأخذ نسبة من الربح أي كما قال الشافعية والحنابلة ولا يصح قياسه على الأجير المشترك كما قال الحنفية، لأن الأجير المشترك يضمن ما يوضع عنده وليس مطلوباً منه أن ينجز العمل بنفسه أي قيامه بنفسه بالعمل غير مقصود بل المقصود أن يحصل العمل فقط، وهذا بخلاف المضارب، فإنه لا يضمن مال المضاربة ولو شرط ذلك عليه ثم إن قيامه هو بالعمل مقصود لخبرته أو أمانته وله الاستعانة بغيره بحسب المعتاد.

وإذا أردنا أن نخرج برأي وسط بين الرأيين فيمكن أن يأخذ المصرف في مثل هذه الحالات أجراً مقطوعاً فيكون وكيلاً بأجر لا مضارباً ولا شريكاً.

المسألة الثالثة: استمرارية المضاربة:

فالمضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف هي مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله وهذا غير ممكن هنا. إذ أنه لا يتصور أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يتصور أن يقوم المصرف بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها حتى يتم اقتسام الربح المتبقي وفق ما قرره الفقهاء من أن قسمة الربح تجوز إذا أخذ رب المال ماله.

والسؤال الآن: متى يستطيع صاحب المال أن يأخذ حصته من الأرباح:

في الحقيقة كانت هذه المسألة من أهم المصاعب التي واجهت عمل المصارف الإسلامية، لأنها كانت تواجه هدفين متناقضين فهي من جانب تحتاج أن تكون استثماراتها طويلة الأجل حتى تحقق أرباحاً أكثر.

ومن جانب آخر: تحتاج أن تنهي هذه الاستثمارات وتصفيها حتى تعطي أصحاب الأموال أرباح في أقرب وقت ممكن.

وبالتالي كان الحل هو اللجوء إلى الاستعاضة عن التصفية الحقيقية للمشروعات القائمة بالتصفية الحكمية، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المعايير الشرعية.[1]

ومعنى التصفية الحكمية: أن يتم خلال كل مدة / سنة مثلاً / إجراء تقويم لقيمة الموجودات المتعلقة بالمشروع، وبعد هذه التصفية يحق لأصحاب الأموال الحصول على الأرباح كما يحق للمضارب أن يأخذ أرباحه لتحقق سلامة رأس المال حكماً.

وبالنسبة للمشاريع التي تدر إيراداً متتابعاً، فإنه يجوز توزيع أرباحه على أن يكون ما يأخذه أطراف المضاربة دفعة تحت الحساب حتى يتم التنضيض أو التصفية الحقيقية أو الحكمية.

والغاية من كل هذا أن يتم التحقق من سلامة رأس المال قبل أن يتم توزيع أي شيء من الأرباح وفي نفس الوقت تمكين أطراف المضاربة من الحصول على أرباحهم في أقصر مدة ممكنة. [2]

المسألة الرابعة: التوزيع العادل للأرباح:

---

1 – قرار رقم 30 (4/5) سنة 1408هـ 1988م الفقرة السادسة. والمعيار رقم 13 سنة 1421هـ2001م (هيئة المعايير الشرعية في البحرين

2 – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص476، المعاملات المالية المعاصرة (د. وهبة) ص450

بعض المستثمرين يقومون باسترداد أموالهم كلها أو بعضها قبل نهاية السنة المالية، والبعض الآخر يقوم بإيداع أموال جديدة خلال السنة المالية فما هو السبيل لتحقيق التوازن بين هذه الأمور؟

الجواب على السؤال الأول هو: إن المبالغ التي يتم استردادها خلال السنة المالية وقبل ظهور شيء من الأرباح فإنها لا تستحق شيئاً من الأرباح التي تظهر في نهاية تلك السنة وذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً في يد المضارب من بداية العمل حتى ظهور الربح.

أما إن تم استرداد شيء من الأموال بعد ظهور أرباح فإن صاحب المال يستحق حصته من بالنسبة للمدة الماضية من الإيداع إلى وقت السحب لكن ملكه لها لا يستقر حتى يتم إجراء التنضيض الحقيقي أو الحكمي ونفس الأمر إذا ظهرت خسائر فإنه يتحملها أيضاً لأن الغنم بالغرم.

أما بخصوص السؤال الثاني أي تقديم أموال للاستثمار خلال السنة المالية فالجواب عنه كالآتي:

بما أن سبب استحقاق الربح في شركة الأموال ليس مرتبطاً بنماء المال نفسه بل هو مرتبط بمجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة سواء استعمله المضارب في نشاطه أم لم يستعمله وهذا قياساً على شركة الأعمال فإن سبب استحقاق الربح فيها هو مجرد شرط العمل وليس وجود.

وكذلك المال في شركة الأموال التي نحن نتكلم عنها، فإن استحقاق الربح فيها يكون مرتبطاً بمجرد وضع المال تحت تصرف المضارب سواء كان الربح من نفس المال أم من غيره.

وبناء على ما ذكرنا يمكننا القول: إن المال المقدم للاستثمار خلال السنة المالية يستحق نصيباً من الربح الناتج عن المضاربات التي يمارسها المصرف في تلك السنة بقدر الفترة الزمنية التي يدخل فيها مجال الاستثمار ويصبح فيها تحت تصرف المستثمر.

وهذه القاعدة تنطبق على المال المستثمر في حالتي الربح والخسارة أي أنه أيضاً عليه أن يتحمل من الخسارة حال وقوعها بقدر الفترة الزمنية التي يسهم فيها هذا المال في الأنشطة الاستثمارية لتلك السنة ووفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم).[1]

ولتطبيق هذا الكلام في الحسابات المصرفية، يتم حساب الأرباح وفق نظام الأعداد أو النمر: حيث يتم ضرب الرصيد الشهري في عدد الأشهر / لا الأيام / التي مكثها الرصيد في المصرف،فمثلاً:

شخص رصيده ألف ليرة سورية وضعه في المصرف لمدة ستة أشهر، وفي نهاية السنة أعلن المصرف أن نسبة الربح التي ستوزع على العملاء هي عشرة بالمئة فيتم حساب ربحه كالتالي:

1000×6 شهر = 5000 يربح عشرة بالمئة فيكون ربحه 600 ليرة. [2]

1 – المدخل الفقهي العام:1080/2

2 – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص478 , المعاملات المالية المعاصرة (د. وهبة) ص450

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1- إن مفهوم الوديعة عند المصارف أوسع من مفهوم الوديعة عند الفقهاء، فعند الفقهاء تقتصر الوديعة على ما كان القصد من وضعه عند الغير حفظه فقط، في حين أنها عند المصارف تشمل ما كان القصد من وضعه الحفظ وكذلك ما كان القصد من وضعه الاستثمار.

2- **الودائع العينية:** تكيف على انها وديعة بأجر. وأخذ المصـــرف أجرا مقابل حفظها جائز باتفاق الفقهاء لأنه ممن جرى العرف بأنه يأخذ أجرا على حفظ الودائع.

3- **الودائع النقدية:** مهما تعددت مســـمياتها فإنها تندرج تحت أحد نوعين إما حســـابات جارية وإما حســـابات استثمارية.

4- الحسابات الجارية: هي أموال يضعها العملاء لا بقصد الاستثمار والحصول على الأرباح، وإنما لحفظها وسهولة التعامل بها عن طريق الشيكات وغيرها.

5- يحق لأصحاب هذه الحسابات سحبها كليا أو جزئيا متى شاؤوا دون قيود أو ارتباط بمدة معينة.

6- الودائع تحت الطلب تكيف على أنها قرض على الراجح عند الفقهاء، وبالتالي يكون المصرف ضامنا لها متى قبضها لأنها أصبحت دينا في ذمته.

7- لا يجوز أن يكون في القرض جر منفعة مشروطة للمقرض على حساب المقترض دون مقابل.

8- في النتيجة: يجوز التعامل بالحسابات الجارية بصورتها التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وأتينا بقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤيد تكييفها على أنها قرض وأنها جائزة.

9- الحسابات الاستثمارية: هي الأموال التي يشارك بها أصحابها المصرف في عمل استثماري ليشاركوا في الربح إذا تحقق ويتحملوا الخسارة حال وقوعها.

10- هذه الودائع من أهم الموارد التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وهذا النوع من الحسابات غير موجود في البنوك التقليدية لأنها لا تقوم بأي نشاط استثماري.

11- هذه الودائع الاستثمارية تكيف على أنها شركة مضاربة، وبالتالي تأخذ الأحكام التي ذكرت لهذه الشركة.

12- شركة المضاربة جاءت مشروعيتها بأدلة مجملة لم تفصل في شروطها وضوابطها، وإنما كانت هذه الشركة موجودة فأقرها النبي ﷺ وأجمع الصحابة على مشروعيتها.

14- بما أن الجانب الاقتصادي هو من الأمور التي لم تأت الشريعة بتفصيل أحكامه الجزئية، وإنما وضعت الشريعة قواعده الكلية وضوابطه العامة وتركت للفقهاء بعد ذلك المجال لتفريع الأحكام الجزئية بما يتفق مع تلك القواعد. أقول: إذا كان هذا شأن الأمور الاقتصادية بشكل عام، فلا مانع من أن تقوم لجنة من العلماء المختصين بصياغة أحكام شركة الضاربة صياغة جديدة تتفق مع الضوابط الشرعية وتساير الواقع المعقد الذي وصلت إليه هذه الشركة وإن كانت هذه الأحكام مأخوذة من عدة مذاهب، لأن هذه المسألة بجملتها من الأحكام الاجتهادية التي لم يرد بها نص.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع:

الإجماع لابن المنذر (محمد بن ابراهيم ابن المنذر 319هـ، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف الناشر: مكتبة الفرقان الطبعة الثانية)

الاستذكار: (يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ت463، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الناشر دار الوعي، ط1 1414هـ 1993 م، عدد الأجزاء: 30)

أصول المصرفية الإسلامية: (د. ناصر غريب، الناشر: دار أبولو، ط1416هـ1996م)

الإقناع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، د.ت، د.ط.

الإنصاف: (علي بن سليمان المرداوي ت885 تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة 1376هـ، الأجزاء 12)

البحر الرائق:(زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت970هـ، الناشر: دار المعرفة)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت 590، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط4 سنة1395هـ1975م، الأجزاء:2)

بدائع الصنائع: (علاء الدين الكاساني ت 587 تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2 سنة 1423هـ -2003م، الأجزاء 10)

تحفة الفقهاء(علاء الدين السمرقندي ت539، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1405هـ 1988م)

تلخيص الحبير:(أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2 سنة1427هـ2006، الأجزاء:4)

التيسير بشرح الجامع الصغير (عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، ط3 سنة 1408هـ 1988م)

حاشية ابن عابدين: (محمد أمين عابدين ت 1252هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2 سنة 1424هـ 2003م، الأجزاء 14)

حاشية الدسوقي: (محمد بن عرفة الدسوقي ت1230، الناشر: دار الفكر، الطبعة روجعت على النسخة الأميرية، لا يوجد رقم ولا تاريخ الطبع، الأجزاء:4).

الحاوي: (علي بن محمد الماوردي ت 450هـ، لا يوجد محقق، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1سنة 1414هـ)

الذخيرة: (أحمد بن إدريس القرافي ت684، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، ط1 سنة 1422هـ -2001م، الأجزاء:11)

الروض المربع: (منصور بن يونس البهوتي ت 1051، تحقيق: يحيى مراد، الناشر: مؤسسة المختار، ط1 سنة 1426هـ2005م، الأجزاء:1)

سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث ت275 هـ، الناشر: دار الجيل، ط سنة 1992م

سنن الترمذي: (محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـــ، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل شيخ، الناشر: دار الفيحاء، ط1 سنة 1420هـ 1999م، الأجزاء:1)

السنن الكبرى للبيهقي: (أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ، لا يوجد محقق الناشر: مجلس دائرة المعارف في الهند، ط1 سنة 1344هـ، الأجزاء:10)

صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـــ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مؤسسة ألفا، ط1 سنة 1429هـ 2008م، الأجزاء: 1)

صحيح مسلم: (الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى)

الفقه الإسلامي وأدلته:(د. وهبة الحيلي، الناشر: دار الفكر، ط10سنة1427هـ 2007م الأجزاء11)

قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: (للدكتور: نزيه حماد، الناشر: دار القلم والدار الشامية، ط1 سنة 1421هـ 2000م، الأجزاء: 1)

القوانين الفقهية: (محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي ت741 ، الناشر: دار الفكر، ط1420هـ 2000م)

كشاف القناع: (منصور بن يونس البهوتي ت 1051 هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 سنة 1418 هـ - 1997م، الأجزاء:6)

المبسوط (محمد بن أبي سهل السرخسي ت483، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الفكر، ط1سنة 1321هـ 2000م، الأجزاء:30)

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:(شيخي زاده عبد الرحمن الكلي بولي، تحقيق: خليل عمران، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1419هـ 1998م، الأجزاء:4)

المجموع: (يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الأجزاء 25)

المدخل الفقهي العام: (للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، ط2 سنة 1425هـ2004م)

المدونة الكبرى(مالك بن أنس الأصبحي ت179، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لا يوجد رقم طبعة ولا تاريخ، الأجزاء:4)

مسند الإمام أحمد: (أحمد بن حنبل الشيباني ت241 هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2 سنة 1429هـ 2008م، الأجزاء: 52)

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (د. عبد الرزاق الهيتي، الناشر دار أسامة، ط1 سنة 1491هـ)

المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة:(د. حسن الأمين، الناشر: المعهد الإسلامي للتنمية، ط3 سنة1421هـ2000م، الأجزاء :1)

المضاربة الشرعية: (الماوردي، تحقيق: عبد الوهاب حواس، الناشر: دار الوفاء، ط1 سنة 1409هـ)

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (د. سعد الدين الكبي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1 سنة 1423هـ)

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (د. محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، ط3 سنة 1428هـ 2007م، الأجزاء 1)

المعاملات المالية المعاصرة(د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط3 سنة1427هـ 2006م

المعجم الوسيط: (تأليف: أحمد الزيات وآخرون، إشراف: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة)

معجم لغة الفقهاء (د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس، ط2 سنة 1408هـ 1988م)

مغني المحتاج: (محمد بن الخطيب الشربيني ت 977هـ، تحقيق: صدقي العطار، الناشر: دار الفكر، سنة 1426هـ - 2007م، الأجزاء:4)

المغني والشرح الكبير: (موفق الدين ابن قدامة المقدسي 620 هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى)

منح الجليل:(الشيخ محمد عليش ت 1299هـ، الناشر: دار الفكر، ط1409هـ1989م)

مواهب الجليل: (محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب ت954، الناشر: دار الفكر، ط1 سنة 1422هـ- 2001م، الأجزاء: 6)

الموسوعة الفقهية الكويتية (تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، استمر العمل بها من 1404هـ حتى 1427هـ، الأجزاء :45)

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (أ.د. علي أحمد السالوس، الناشر: دار القرآن، الطبعة السابعة)

نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية (عثمان بابكر أحمد، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، ط1 سنة 1421هـ 2000م، الأجزاء :1)

نهاية المطلب: (إمام الحرمين الجويني ت 478 هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1 سنة 1426هـ- 2007م)